مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2023 المجلد: 06 العدد: 01 ص.ص: 1281-1304

الصيرفة الإسلامية، آلية تمويل للتنمية المحلية في الجزائر

Islamic banking, a financing mechanism for local development in Algeria

نصير يحي الشريف، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

Nacir.yahiacherif@univ-biskra.dz

تاريخ إرسال المقال: 01-01-2023 تاريخ قبول المقال: 16-04-2023.

الملخص:

ينصب سعي هذا المقال على القيام باستعراض تكريس المشرع الجزائري للصيرفة الإسلامية، باعتماد نظام بنك الجزائر 20-02 و التعليمة 03-2020 المحددين للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها، ومدى مساهمتها في تمويل التنمية المحلية في الجزائر، من خلال تمويل الاستثمارات الاقتصادية، حيث تقوم على تكوين وعاء استثماري بمبالغ معتبرة، أين يتم إنتقال هذه الأموال من حيز الاكتناز إلى حيز الإنتاج والتنمية.

وبذلت الجزائر كل الجهود للدفع بعملية التنمية، من خلال اعتماد الصيرفة الإسلامية كبديل تمويلي ناجع، وخلص هذا المقال إلى أنه يمكن لهذا النوع من الصيرفة أن تلعب دورا هاما في التنمية المحلية الشاملة، من خلال تقديمها صيغا تمويلية مختلفة، مناسبة لكل أنواع الاستثمار.

الكلمات المفتاحية: الصيرفة الإسلامية، التنمية المحلية، صيغ التمويل الإسلامي، البنوك والمؤسسات المالية.

Abstract:

The This article came to show the dedication of the Algerian legislator to Islamic banking, and the extent of its contribution to financing local development in Algeria, through financing economic investments,

Algeria has made every effort to advance the development process, by adopting Islamic banking as a viable financing alternative, and this article concluded that banking can play an important role in comprehensive local development, by offering different financing formulas, suitable for all types of investment.

Key words : Islamic banking, local development, Islamic finance formats, banks and financial institutions**.**

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2023 المجلد: 06 العدد: 01 ص.ص: 1281-1304

مقدمة:

يشهد العالم ككل، والدول الرأسمالية على الخصوص، من الحين لآخر أزمات مالية، كان آخرها الأزمة العالمية لسنة 2008، وتوقع الاقتصاديون استمرار هذه الأزمة لسنوات طويلة قادمة. حيث يعتقدون أن من أسبابها هو النظام البنكي الربوي، المبني على علاقة المديونية القائمة على الفائدة، وانفصال الحركة النقدية والمالية عن التنمية والاقتصاد، فهو لا يخلق ثروة حقيقية، ولا يساهم في التنمية المحلية، ويرون أنه لتصحيح الوضع، يجب أن يكون دور النظام البنكي ينحصر في تقديم أدوات ووسائل لخدمة التنمية المحلية والاقتصاد الوطني، وهذا ما لا يتوفر في الصناعة المصرفية الربوية الراهنة التي تسير بها أغلب البنوك في كل الدول.

ويأتي الهدف من هذه الدراسة، هو تبيان دور الصيرفة الإسلامية كنظام مصرفي قادر على تمويل مشاريع التنمية المحلية، والنهوض بالاقتصاد الوطني، بما تتمتع به أدواته من التنوع والمرونة بما يتناسب مع مختلف المشاريع الاستثمارية.

أما أهمية هذا الموضوع فيكمن في أن التمويل الإسلامي يعد من أنسب الحلول لسد هذه الفجوة، نظرا للسمة التنموية للصيرفة الإسلامية، وقدرتها على حشد المدخرات من أجل ضخها في الاقتصاد الوطني على شكل استثمارات حقيقية تهدف إلى إقامة تنمية محلية متوازنة.

ولم ينتبه المشرع الجزائري إلى الصيرفة الإسلامية إلا مؤخرا، بسبب وجود نقص حاد في تمويل مشاريع التنمية المحلية ، فعمل على تنظيمها بموجب نظام بنك الجزائر 20-02، والتعليمة 03-2020 المتعلقين بالصيرفة الإسلامية، والدور الذي يتوقع منهما في تنمية الاقتصاد، مما يستدعي منا طرح الإشكالية التالية: **ماهي المكانة التي تحتلها الصيرفة الاسلامية في تمويل المشاريع التنموية على المستوى المحلي؟**

تم اعتماد منهجين في هذه الدراسة، المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، فالمنهج الأول يقوم على جمع المعلومات المتصلة بالمفاهيم عامة حول الصيرفة الإسلامية والتنمية المحلية، والمنهج الثاني لتحليل نصوص مواد نظام بنك الجزائر20-02، ومواد التعليمة 03-2020، التي نظمت منتوجات الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

المبحث الأول: الصيرفة الإسلامية في الجزائر

تأخرت الجزائر عن ركب الدول الإسلامية وغير الإسلامية التي أدخلت الصيرفة الإسلامية في نظامها البنكي، مما يجعلنا نتسائل عن أسباب هذا التأخر ثم ودواعي اعتمادها كمصدر تمويلي(المطلب الأول)، وعن النصوص القانونية المنظمة لهذا النوع من الصيرفة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أسباب تأخر الجزائر في اعتماد الصيرفة الإسلامية ودواعي اعتمادها

ويرجع سبب هذا التأخر إلى عوامل متعددة: نوجزها في مايلي:[1]

- فكر مصرفي تقليدي ربوي موروث عن النظام البنكي لفرنسا الاستعمارية، سواء في هيكله، أو في التركيبة البشرية المسيرة له.
- الانتقال والتغيير الجذري في التوجه الاقتصادي بعد الاستقلال، من رأسمالية فرنسا إلى اشتراكية الاتحاد السوفياتي، لم يتح للقائمين على الصناعة المصرفية التفكير في ولوج عالم الصيرفة الإسلامية.
- قناعات إيديولوجية وتعليمية وثقافية للسلطة الحاكمة، حيث لم تستسغ فكرة مشروع الصيرفة الإسلامية، وتشكيكها الدائم في قدرة هذا المشروع على تلبية متطلبات الصناعة المصرفية الحديثة .
- تم إسكات الأصوات المنادية لتبني الصيرفة الإسلامية من خلال اعتماد بعض فروع لبنوك إسلامية أجنبية بداية التسعينات.
- توفر الموارد المالية الهائلة في العشرية الماضية كان لها دور مهم في تأخر تبني مشروع الصيرفة الإسلامية، نظرا لعدم الحاجة إلى موارد مالية أخرى.

كل هاته الأسباب وغيرها، لم تكن لتشجع الحكومات الجزائرية المتعاقبة على قبول ازدواجية النظام المصرفي، ناهيك عن التحول من النظام المصرفي التقليدي إلى النظام المصرفي الإسلامي.

هناك مجموعة من الدوافع التي أسهمت في اعتماد الصيرفة الإسلامية في الجزائر، يمكن تقسيمها إلى قسمين.

[1] – دحاك عبد النور، إشكالية إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية: بين الوضعية البنكية والمعيارية الشرعية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، المجلد 18، العدد 28 ، 2022، ص ص 205-206.

أولا: دوافع عامة

- الاستجابة لدعوات الدعاة والمفكرين المسلمين بإقامة نظام اقتصادي واجتماعي إسلامي، مبني على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، واجتهادات الفقهاء، ومتفق مع الحاجات المتجددة للشعوب الإسلامية.
- عدم التعامل بالفائدة المصرفية باعتبارها ربا محرم في الشريعة الإسلامية.
- تجنب الإحراج الذي يقع فيه المسلمون في التعامل مع البنوك التقليدية، نظرا لعدم قدرتهم الاستغناء عنها من جهة، ومن جهة أخرى الخوف من الوقوع في الحرام ومعصية الله تعالى.
- وضع أحكام النظام الاقتصادي الإسلامي موضوع التطبيق، والعمل بموجبه في مجال يؤثر في حياة الناس وسلوكهم.
- توحيد الجهود للمشاركة في مسؤولية النهوض بالواقع الاقتصادي والاجتماعي والتنموي، من خلال زج أموال المسلمين في مشاريع إنتاجية حقيقية، حيث يقوم الاقتصاد الإسلامي على مبدأ المشاركة، فالكل يعمل من اجل مصلحة الفرد والمجتمع معا. [1]

ثانيا: دوافع خاصة

ومن الأسباب التي أدت إلى اعتبار الصيرفة الإسلامية كحل ناجع في التنمية الاقتصادية في الجزائر:

- نجاح تجربة بعض البنوك التقليدية في الاستفادة من الصيرفة الإسلامية.[2]

الإرادة السياسية لدى النظام الحاكم في الجزائر هي أهم دافع للتوجه نحو اعتماد الصيرفة الإسلامية، حيث تم إدخالها ضمن توجهات الحكومة لتطوير المنظومة المالية، وتنويع منتجاتها وخدماتها المصرفية.

[1] – حمود فليح الساعدي حكيم، صادق حمادي المفرجي ثورة، حسن عبد الكريم الحلي محمد، المصارف الإسلامية– مفاهيم أساسية وحالات تطبيقية–، دار بغدادي للكتب للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، 2019، ص ص 35–36.

[2] – جعفر هني محمد، نوافذ التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية كمدخل لتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، جامعة ورقلة، العدد12، 2017، ص 95.

– جذب كتلة مالية كبيرة خارج المعاملات الرسمية، وكذا المتداولة خارج القطاع المصرفي، نظرا إلى إحجام شرائح المجتمع الجزائري عن التعاملات البنكية ذات الفوائد الربوية، ورغبتهم في استثمارها وتوظيفها وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية. [1]

– السعي لتحقيق أرباح وعوائد من مشاريع حقيقية، تساهم في دفع العجلة الاقتصادية، لأن العمل المصرفي بصيغ التمويل الإسلامي يمثل مصدرا خصبا لتحقيق الأرباح.

– انخفاض معدل المخاطرة في هذا النوع من الصيرفة، مما يؤدي إلى تفادي حصول أزمات مالية سواء على مستوى محلي أو دولي.

– استقطاب البنوك الإسلامية لعدد هائل من عملاء البنوك التقليدية.[2]

المطلب الثاني: النصوص القانونية المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر

يمكن تقسيم النصوص المنظمة للصيرفة الإسلامية إلي قسمين:

أولا : النصوص التشريعية

تم فتح النشاط البنكي أما القطاع الخاص لإنشاء البنوك، بعد صدور قانون النقد والقرض 90-10[3]، بعد ما كان ذلك النشاط حكرا على البنوك العمومية فقط، وتم اثر ذلك إنشاء أول بنك إسلامي في الجزائر، وهو بنك البركة.

ثانيا: النصوص التنظيمية

طال انتظار المتتبعين للشأن المصرفي الجزائري طويلا، حتى يروا قانون للصيرفة الإسلامية، حيث أصدر بنك الجزائر لنظامين متعاقبين، وهما النظام 18-02[4] والنظام 20-02[5] .

---

[1]– دحاك عبد النور، مرجع سابق، ص 206.

[2]– صالح مفتاح، معارفي فريدة، الضوابط الشرعية لنوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية –دور اللجنة الاستشارية الشرعية في بنك بيوميترا التجاري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد35/34، 2014، ص 153.

[3]– القانون رقم 90-10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق بتاريخ 14 ابريل سنة 1990 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 18 أفريل 1990، (ملغى) .

[4]– النظام رقم 18-02 نظام رقم 18-02 مؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادرة بتاريخ 9 ديسمبر 2018، (ملغى).

[5]– النظام رقم 20-02 نظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس سنة 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020.

1- النظام 18-02 المتعلق بالمالية التشاركية

والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، فهو أول إطار قانوني وتنظيمي خاص بالمعاملات المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، حيث جاءت المادة الأولى منه للتعريف بهذا النظام: " **يهدف هذا النظام إلى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المسماة التشاركية التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد**" .

والعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية هي كل العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات التي تم ذكرها في المواد من 66 إلى 69 من الأمر 03-11، والمتمثل في عمليات تلقي الأموال (الودائع)، وعمليات توظيف الأموال، والتمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد. وتخص هذه العمليات على الخصوص فئات المنتجات التالية المرابحة، المضاربة، المشاركة، الإجارة، السلم، والاستصناع، وكذا الودائع في حسابات الاستثمار.[1]

وتضمن هذا الأمر مصطلحا جديدا وهو شباك المالية التشاركية، ويقصد به دائرة ضمن بنك معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة، تمنح حصريا خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية، مع وجوب ضمان الاستقلالية في الفصل المحاسبي بين شباك المالية التشاركية، والأنشطة الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، من خلال استقلالية حسابات الزبائن ضمن شباك المالية التشاركية عن باقي حسابات زبائنهم.[2]

إلا أن النظام 18-02 لم يجد طريقه للتطبيق لعدة اعتبارات أهمها:[3]

- التغيرات السياسية التي حصلت وأدت إلى إجراء انتخابات رئاسية نهاية عام 2019.
- دخول الاقتصاد العالمي في صراع مع فيروس كورونا المستجد، هو الذي رافقه انخفاض كبير في أسعار النفط وما صاحبه من آثار في الجانب الاقتصادي للبلاد.
- وجود بعض النقائص في النظام التي شابت بعض نصوصه.

مما دفع السلطات الوصية، ونقصد بذلك بنك الجزائر على تدارك ما تم إغفاله في النظام 18-02 ، بإصدار النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

[1] – المادة 2 من النظام 18-02.

[2] – المادة 5 من النظام 18-02.

[3] – مهداوي حنان، الصيرفة الإسلامية في الجزائر من منظور قانوني، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الأغواط، المجلد 5، العدد 2، 2021، ص ص 137-159، ص 141.

2- النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

جاء النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية بإلغاء جميع أحكام النظام 18-02 السالف الذكر[1]، وتضمن هذا النظام تعريفا للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في المادة 2 منه حيث جاء فيها ما يلي: "**في مفهوم هذا النظام تعد عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد للفوائد، يجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد من 66 إلى 69 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم**".

ومما تجب الإشارة إليه أن النظام20-02 قد حصر منتجات الصيرفة الإسلامية، ولم يذكرها على سبيل المثال، كما فعل النظام 18-02 الملغي، حيث جاءت صياغة المادة 4 من النظام 20-02 كما يلي: " **تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية المنتجات الآتية المرابحة، والمشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الإستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار**."

بالمقارنة بين النظامين 18-02 و20-02 نلاحظ أنهما متطابقين إلى حد كبير، إلا ما كان في النظام الأخير من إزالة لبعض الغموض الذي كان يكتنف النظام السابق، واستبداله مصطلح "الصيرفة التشاركية"- الذي لاقى انتقادا واسعا- بمصطلح "الصيرفة الإسلامية"، وما تبعه من تغير في اسم الشباك، من شباك المالية التشاركية، إلى شباك الصيرفة الإسلامية، في حين أن المفهوم العام لم يتغير.

ضف إلى ذلك، تحديد النظام 20-02 للهيئة المؤهلة قانونا لتقديم شهادة مطابقة المنتجات لأحكام الشريعة الإسلامية، وهي الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.[2]

3- أبرز منتجات الصيرفة الاسلامية المنظمة بالنظام 20-02 والتعليمة 03-2020

يمكن تمويل مشاريع التنمية المحلية بكل صيغ الصيرفة الإسلامية المذكورة في النظام 20-02، ولكننا سنستعرضها في إطار المدة التي تحتاجها مشاريع التنمية المحلية لإعطاء مردودها، وهي كالتالي:

أ- عقد المرابحة

تعتبر المرابحة من أكثر صيغ التمويل استعمالا في المصارف الإسلامية، وقد جرى تطويرها كأحد البدائل الشرعية لسعر الفائدة المحرم المعمول به لدى البنوك التقليدية.

[1] - المادة 23 من النظام 20-02.

[2] - مهداوي حنان، مرجع سابق، ص 141.

والمرابحة بيع ما يملكه البائع بثمن الأول مع زيادة ربح معلوم يتفقان عليه في مجلس العقد[1]، وجاء تعريفها في كل من المادة 05 من نظام بنك الجزائر رقم 2020-02، والمادة رقم 03 التعليمة رقم 03-2020[2] بأنها: "**المرابحة عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين**".

للمرابحة صورتين هما المرابحة البسيطة والمعروفة منذ القدم، والمرابحة المركبة التي تم سميت في صلب النصوص المعاصرة بالمرابحة للآمر بالشراء.

- **المرابحة البسيطة:**

هي أحد العقود المعروفة قديما، وهي نادرة التطبيق في المصارف الإسلامية، تتكون من متعاقدين أحدهما مصرف إسلامي والآخر زبون، حيث يقوم الأول بشراء سلعة بقصد إعادة بيعها، دون أن يكون هناك من أمره بشرائها، ولذلك فإن السلعة تبقى في مستودعاته إلى حين توفر من يشتري هذه السلعة، بتكلفتها مع زيادة ربح معلوم. [3]

- **المرابحة للآمر بالشراء.**

بيع المرابحة للآمر بالشراء يتكون ثلاثة أطراف: المصرف، البائع، الآمر بالشراء، ولذلك يسميها البعض بالمرابحة المصرفية.[4]

وهي قيام من يريد شراء سلعة معينة بطلبها من المصرف الإسلامي، بعد أن يحدد له مصدرها ومواصفاتها، ثم يقوم بشرائها منه مرابحة على تكلفتها وزيادة ربح متفق عليه.[5]

---

[1] – محمود المكاوي محمد، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة وأساليب السيطرة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2009، ص 52.

[2]– التعليمة رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية. التعليمة قابلة للتحميل على الرابط التالي : https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/instructions2020ar.pdf

[3]– يحي الشريف نصير، مزغيش عبير، دراسة في أحكام عقد المرابحة على ضوء النظام 20-02 والتعليمة 03-2020، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، المجلد 17، العدد 01، 2022، ص ص 328-355، ص 333.

[4] – بمادي عبد اللطيف، الدور التنموي للبنوك الإسلامية (بنك البركة السوداني والجزائري- دراسة حالة للفترة : 2000 إلى 2010-) مذكرة ماجستير، قسم الاقتصاد، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة أم درمان الإسلامية، 2012، ص 35.

[5] – أبو زيد عبد العظيم، بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية، دار الفكر ، سوريا، 2004، ص 95.

ب- عقد السلم

يعتبر عقد السلم من أدوات التمويل والاستثمار، وهو احد البدائل الحقيقية لنظام التمويل بالإقراض الربوي. والسلم والسلف بمعنى واحد، بيع مال مؤجل التسليم بثمن معجل، أو هو بيع غائب أي سلعة غير موجودة عند البائع وقت العقد، تدعو إليها ضرورة كل من البائع والمشتري، فهو شراء سلعة مؤجلة بثمن مدفوع حالا.[1]

وجاء تعريف عقد السلم في المادة 9 من نظام بنك الجزائر 20-02، وكذا المادة 36 من التعليمة 03-2020 بأن:" **السلم هو عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التي تسلم له آجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي.**"[2]

ينقسم السلم من حيث نوع العقد إلى:

- **السلم العادي**

هو تطبيق للسلم في صورته المعروفة في الفقه الإسلامي، من خلال إبرام عقد واحد يبرم بين رب السلم وهو المصرف الإسلامي والمسلم إليه، مع عزمه على تنفيذه بنفسه.[3]

- **السلم الموازي**

جاءت التعليمة 03-2020 بتعريف لعقد السلم الموازي بأنه: " **يسمى عقد السلم "موازي" عندما يبرم البنك أو المؤسسة المالية عقد سلم آخر مع طرف ثالث ومستقل عن العقد الأول، من اجل بيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة موضوع العقد الأول، تسلم في تاريخ لاحق وبسعر متفق عليه ويدفع فورا ونقدا.**"[4]

ج- عقد الإجارة

تعد صيغة الإجارة أحد أهم الأدوات والأساليب الحديثة التي تستخدمها المصارف الإسلامية، من اجل تمويل المشاريع الاستثمارية، باعتبارها من أقدر نظم التمويل وأكفئها.

---

[1] – بمادي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 38.

[2] – المادة 36 من التعليمة 03-2020.

[3] – احمد علي احمد زهير، صيغ التمويل الإسلامي ودورها في تقليل المخاطر المالية في المصارف السودانية المدرجة بسوق الخرطوم للأوراق المالية ، أطروحة دكتوراه الفلسفة في المحاسبة والتمويل، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2016، ص114.

[4] – انظر المادة 37 من التعليمة 03-2020.

وجاء في النظام 20-02 والتعليمة 03-2020 تعريف الإجارة كما يلي: **الإجارة هي عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية، المسمى "المؤجر" تحت تصرف الزبون المسمى "المستأجر"، وعلى أساس الإيجار، سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد"**[1].

للإجارة مساهمة فعالة في توظيف ما لدى المجتمع من موارد وطاقات وخبرات، فلها اثر في توسيع قاعدة الاستثمار وتخفيف البطالة، من خلال إسهامها في إقامة المشروعات دون عناء انتظار التوفير التمويل اللازم، ومن ثم عدم الوقوع في التضخم والارتفاع المستمر في أسعار المعدات، كما أنه يتيح للمشروعات الوطنية فرصة الاستفادة من المعدات الحديثة.[2]

ولعقد الإجارة صورتان: الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتمليك

- **الإجارة التشغيلية:**

وهي الإجارة التي يتولى فيها البنك المؤجر إجارة الأصل مرة تلو الأخرى، فكلما انتهت مدة عقد الإجارة، يسعى المؤجر لتأجيرها لجهة أخرى، حتى لا تبقى دون استعمال لفترات طويلة. ويتحمل المؤجر في ذلك مخاطر ركود السوق، وانخفاض الطلب على تلك الأصول، وعدم استغلالها الاستغلال الأمثل. [3]

عرفتها المادة 32 من التعليمة 03-2020 بقولها: " **الإجارة التشغيلية تتمثل في إيجار عادي لا يؤدي إلى امتلاك السلع المستأجرة من قبل المستأجر**".[4]

- **الإجارة المنتهية بالتمليك**

عرفها الأستاذ وهبة الزحيلي بأنها: " **تمليك منفعة بعض الأعيان كالدور والمعدات مدة معينة من الزمن بأجرة معلومة تزيد عادة على أجرة المثل، على أن يملك المؤجر العين المؤجرة للمستأجر، بناء على وعد سابق بتمليكها في نهاية المدة أو في أثنائها، بعد سداد جميع مستحقات الأجرة أو أقساطها، وذلك بعقد جديد**".[5]

---

[1] – المادة 24 من التعليمة 03-2020.

[2] – أحمد دنيا شوقي، الإجارة المنتهية بالتمليك-المشاركة المتناقصة من الأدوات المالية الإسلامية لتمويل المشروعات، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي ، العدد التاسع، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر ، مصر، 1999، ص 32.

[3] – عز الدين خوجة، شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ب س ن، ص 209.

[4] – المادة 32 من التعليمة 03-2020

[5] – الزحيلي وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، سوريا، 2002، ص 394.

كما جاء تعريفها في الفقرة الثانية من المادة 32 من التعليمة 03-2020، والتي عرفتها بأنها: "**الإجارة منتهية بالتمليك: عندما يمنح البنك أو المؤسسة المالية الزبون إمكانية امتلاك السلع المستأجرة، عند انقضاء المدة المتفق عليها مسبقا في العقد.**"

د- عقد الإستصناع

هو أحد صيغ التمويل الإسلامي، يمكن تعريفه على انه عقد مقاولة مع أهل الصنعة على عمل شيء محدد، وهو عقد على مبيع في الذمة، شرط فيه العمل[1]، عرفه المشرع الجزائري في المادة 10 من نظام بنك الجزائر، وفي التعليمة رقم 03-2020 في المادة 44 منها بقوله: "**الإستصناع هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى مصنع سلعة ستصنع وفقا لخصائص محددة ومتفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفقا لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقا بين الطرفين**". ويأخذ عقد الإستصناع في المصرف شكلين هما: الإستصناع العادي والاستصناع الموازي.

- **الإستصناع العادي :**

وهو الأسلوب الذي تحدثت عنه كتب الفقه قديما وحديثا، وذكرنا تعريفه فيما سبق، ومن خلاله يتم التعاقد بين طرفين مستصنِع وصانع، أما الإستصناع المصرفي فيكون بأن يقوم المصرف بنفسه بصناعة السلعة التي التزم ببيعها، وتسليمها في موعد مستقبلي محل العقد، بأوصاف وكميات مخصوصة، متفق عليها، لقاء ثمن محدد معجل أو مؤجل، وعلى أن تكون المواد الأولية من الصانع، فالعلاقة التعاقدية بين طرفي العقد تكون مباشرة وليس بينهما أي وسيط آخر. [2]

- **عقد الإستصناع الموازي**

إذا لم يشترط المستصنع على الصانع أن يصنع ما طلبه منه بنفسه، فيجوز للصانع أن ينشئ عقد إستصناع موازي مع طرف جديد، تذكر فيه نفس أوصاف السلعة في العقد الأول، وتسليمها في موعد مستقبلي، يكون عادة قبل حلول اجل عقد الإستصناع الأول. [3]

[1] – بمادي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 48.

[2]– منصوري كمال، إدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية –دراسة حالة البنوك الإسلامية القطرية والأردنية خلال الفترة من 2005م إلى 2013م ،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017-2018، ص77.

[3]– منصوري كمال، مرجع نفسه، ص 77.

جاء تعريفه في المادة 45 من التعليمة 03-2020 بقولها: ""**يمكن أن يقوم البنك أو المؤسسة المالية بإبرام عقد ثاني يسمى "الإستصناع الموازي" مع مصنع لتصنيع المنتوج موضوع عقد الإستصناع.**"

هـ- عقد المضاربة

المضاربة هي أداة تمويل تستخدمها المصارف الإسلامية، فهي شراكة استثمارية، تجمع بين المال والعمل، بقصد استثمار الأموال التي لا يستطيع أصحابها استثمارها.

وهو نوع من الشركة في الربح، على أن يكون رأس المال من مقرض للأموال (المصرف الإسلامي)، ويلتزم بتمويل المشروع بالكامل، والجهد والعمل والإدارة من المقاول صاحب المشروع الاستثماري، وان يكون الربح بينهما مقدار شائعا، متفق عليه عند التعاقد.[1]

وعرف نظام بنك الجزائر رقم 20-02 في المادة 7 منه، والتعليمة رقم 03-2020 في المادة 19 منها، المضاربة المصرفية، حيث نص أن:" **المضاربة هي عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسمّى مقرض للأموال "رب المال" رأس المال اللازم للمقاول "المضارب"، الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق ربح**" [2].

وقد ميز المشرع الجزائري بين نوعين من المضاربة، المضاربة المطلقة والمضاربة المقيدة.

- **المضاربة المطلقة:**

وهي مضاربة مفتوحة لا يقيد فيها المصرف المضارب بأية قيود، وله مطلق الحرية في التصرف، حيث يمارس نشاط المضاربة وفقا لإرادته.[3] و كيفما يشاء دون الرجوع لرب المال، إلا عند نهاية المضاربة.[4]

عرفها المشرع الجزائري في التعليمة 03-2020، بنصه: " **المضاربة المطلقة هي التي يفوض فيها البنك أو المؤسسة المالية المقاول بإدارة عمليات المضاربة**".[5]

---

[1] – محمود المكاوي محمد، مرجع سابق، ص 44.

[2]– نص المادة 19 من التعليمة 03-2020.

[3]– محمود المكاوي محمد، مرجع سابق، ص 44.

[4] – هشام صباح الفخري سيف، صيغ التمويل الإسلامية، مذكرة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، 2009، ص 6.

[5]– المادة 1/23 من التعليمة 03-2020.

- **المضاربة المقيدة:**

وهي التي يضع المصرف القيود والشروط للمضارب حال ممارسته لنشاط المضاربة، سواء كانت هذه القيود متصلة بالنشاط الاقتصادي، أو المكان أو الزمان أو الأفراد.[1] تم تعريفها في التعليمة 03-2020، على أن البنك أو المؤسسة المالية يضع قيودا على نشاط المضارب، قد تتعلق بقطاع النشاط وكيفيات وشروط الاستثمار أو أي جانب آخر يراه مناسبا[2]، حيث تكون الأموال المخصصة لهذا الغرض مقيدة بزمان أو مكان أو مشروع معين.[3]

و- عقد المشاركة

المشاركة المصرفية عبارة عن صيغة تمويلية واستثمارية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وتعتبر من أهم النشاطات التي تقوم بها المصارف الإسلامية، بل تعتبر من أهم ما يميزها عن البنوك التقليدية الربوية في التعامل، ومن ثم يمكن القول بان المصرف الإسلامي مصرف مشاركة بالأساس.[4] وهي صورة قريبة من المضاربة، إلا أن رأس المال يقدم من الطرفين.[5]

عرفتها المادة 14 من التعليمة رقم 03-2020 بأنها: "**عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح.**" وينقسم عقد المشاركة بين عقدين، عقد المشاركة الثابتة وعقد المشاركة المتناقصة.

- **المشاركة الثابتة:**

وتسمى أيضا بالمشاركة الدائمة، نصت عليها المادة 17 من التعليمة 03-2020 بقولها: "**تسمى المشاركة ثابتة عندما تبقى حصة البنك أو المؤسسة المالية في رأس مال المشروع ثابتة خلال فترة المشاركة، المحددة في العقد** "، وهي نوع من المشاركة تقوم على أساس مساهمة المصرف في التمويل

[1] – محمود المكاوي محمد، مرجع سابق، ص 45.
[2] – المادة 2/23 من التعليمة 03-2020.
[3] – السبتي وسيلة، السبتي لطيفة، صناعة قرارات الاستثمار في البنوك الإسلامية، مقالات في المصارف الإسلامية، الموقع الالكتروني : www.giem.info ، تاريخ التصفح : 20، جوان، 2022، ص 30.
[4] – بمادي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 39.
[5] – هشام صباح الفخري سيف، مرجع سابق، ص 7.

بجزء ثابت من المال في رأسمال شركة موجودة، أو تمويل لرفع رأسمال أو المساهمة في تشكيل رأسمال شركة جديدة، ويبقى الأطراف شركاء إلى حين انقضاء العقد بينهما.[1]

- **المشاركة المتناقصة :**

وتسمى أيضا بالمشاركة المنتهية بالتمليك، عرفها المشرع الجزائري بقوله :" **تسمى المشاركة متناقصة عندما يلتزم البنك أو المؤسسة المالية، بموجب تعهد أحادي الطرف منفصل عن عقد المشاركة، بالتنازل عن حصته في رأس المال إلى شريك واحد (أو أكثر)، وفقا لإجراءات الخروج المتفق عليها**".[2]

وهي أن يعد المصرف الإسلامي في إطارها، الشريك من خلال وعد منفصل أن يحل محله، مع الاتفاق بينهما على أن يسدد الشريك إلى المصرف الإسلامي حصته المالية دفعة واحدة، أو على عدد محدد من الأقساط الدورية، ويتنازل المصرف مقابلها عن حصته للشريك، الذي يصبح في النهاية مالكا للشركة كلها[3]، أو عن طريق رفع نسبة ملكية الشريك في المشروع، ويكون ذلك بطريق الشراء أو التخلي على جزء من الأرباح بعقد ثاني بينه وبين البنك [4].

المبحث الثاني: مساهمة الصيرفة الإسلامية في تحقيق التنمية المحلية

في عالم طغت فيه الرأسمالية، وفقدت فيه الأصول المالية وظيفتها الأساسية في أن تكون مخزونا للقيمة ومقياسا للتبادل، ووسيلة للتنمية الاقتصادية، بل أصبحت هدفا في حد ذاتها، جاء التمويل بالصيرفة الإسلامية ليترك الأثر الكبير في التنمية المحلية (المطلب الأول)، محققا ذلك الأثر بآليات ووسائل متعددة (المطلب الثاني).

[1]– مهدي ميلود، دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة– دراسة حالة بنك البركة الجزائري– ، العدد 39، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر، ص 362.

[2]– المادة 17 من التعليمة 03-2020.

[3]– عبد الكريم احمد ارشيد محمود، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، الطبعة 2، دار النفائس، الأردن، 2007، ص35.

[4]– رديف مصطفى، لبيق محمد بشير، تمويل تقنية LBO باستخدام الأدوات المالية الإسلامية، مجلة دفاتر اقتصادية، جامعة الجلفة، المجلد 10، العدد 02، 2018، ص 10.

المطلب الأول: أثر التمويل بالصيرفة الإسلامية في التنمية المحلية

تعتبر التنمية مطلب بالغ الأهمية في تحقيق مستقبل أفضل لكافة الشعوب، وذلك من خلال قيامها على برنامج وسياسات مختلفة ومتكاملة، وتنفذ من قبل الجهات المختصة، التي رأت في وسائل التمويل الإسلامي الطريقة المثلى لتحقيق هذه الغاية، ولا تكتمل الصورة إلا بإعطاء أمثلة على مساهمة هذا التمويل في مشاريع ذات قيمة تنموية كبيرة.

أولا: تعريف التنمية المحلية

للتنمية المحلية عدة تعاريف، جاء كل واحد منها مبني على نظرة ذات أبعاد مختلفة.

1- من الناحية السياسية:

التنمية المحلية هي الإرادة السياسية لبعض الجهات الحكومية، لتغيير وضع منطقة ما، من خلال تنظيم الجهود المبادرين والفاعلين، ودمج المكونات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المختلفة المكونة لتلك المنطقة.[1]

2-من الناحية الاقتصادية :

هي استراتيجية انمائية مبنية على تثمين القدرات والمبادرات والموارد المحلية كمحرك للتنمية الاقتصادية ، بالاستفادة من دعم السياسة التنموية للحكومية، قصد توفير منتجات، وحدوث تغيير كبير في تنظيم الانتاج المحلي.[2]

3-من الناحية الفنية:

التنمية المحلية هي عملية تهدف إلى تحسين وضع الإقليم في مختلف المجالات (اقتصادية واجتماعية وبيئية وثقافية)، بناء على تحليل المعطيات المتعلقة بالاحتياجات من جهة، وتوفر مختلف الموارد البشرية و الطبيعية من جهة أخرى، وتتم بمبادرة من مختلف الفاعلين المحليين (افراد وجماعات،

[1]- ذبيح حاتم، Le processus de décentralisation et le développement locale en Algérie : défis et perspective، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة مسيلة، 216، ص ص 155-169، ص 158.

[2] - مخلوف أحمد، مرزوقي عمر، التنمية المحلية: مفاهيم، استراتيجيات وتجارب دولية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 10، 2018، ص ص 508-544، ص ص 517-518.

القطاع العام والقطاع الخاص)، ومن خلال تنفيذ مشاريع تنموية بالتنسيق بين هذه الجهات الفاعلة المختلفة والادارة على المستوى المحلي.[1]

4-من ناحية الفقه الاسلامي:

إن مشاريع التنمية تدخل في نظر الفقه الإسلامي ضمن ما يعرف بالمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، فهي في مرتبة الحاجيات الملحة والضروريات العامة، وهو ما جعل المصارف الإسلامية تضع هذه المشاريع على رأس سلم الأولويات.

ضف إلى ذلك، أن عملية تمويلها تتفق مع فلسفة الاقتصاد الإسلامي المبنية على الملكية، ومبدأ المشاركة في الربح والخسارة، الذي أعطى للتمويل الإسلامي قدرة كبيرة على التعامل مع مخاطر الاستثمار، حيث أن مشاريع التنمية المحلية وعلى رأسها مشاريع البنى التحتية، تمتاز بطول مدة الاستثمار، واستقرار العوائد المالية على المودعين، وهو ما يتناسب مع المخاطر التي قد يتعرضون لها، ناهيك عن ارتكازه على قيم العدالة الاجتماعية والاقتصادية.[2]

ثانيا: شروط التنمية المحلية في الاقتصاد الإسلامي

بعدما رأينا في العنصر السابق الفلسفة الاقتصادية التي يقوم عليها التمويل الإسلامي لمشاريع التنمية المحلية، ارتأينا التعرض لشروط التنمية المحلية في إطار الاقتصاد الإسلامي، وهي كالتالي:[3]

- أن تكون التنمية شاملة لكل النواحي المادية والروحية.
- أن تكون متوازنة على كافة المستويات والمجالات، سواء التوازن الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وغيرها، أو التوازن بين القطاعات، أو التوازن بين الأنشطة الاقتصادية.
- طرح حلول واقعية ملائمة للبيئة المعاشة، بعيدة عن التنظير السطحي والمثالية غير قابلة للتطبيق.

---

[1] – ذبيح حاتم، مرجع سابق، ص 158.

[2] – مسعودي خيرة، بوعامر عائشة، آليات الاستثمار في البنية التحتية عن طريق الشراكة بين القطاعين العام والخاص –التمويل الإسلامي كنموذج مقترح–، مجلة أبحاث إقتصادية معاصرة، جامعة الأغواط، المجلد 5، العدد 1، 2022، ص ص 597-614، ص 607.

[3] – مصيطفي عبد اللطيف، بن سانية عبد الرحمان، انطلاق التنمية بين النظريات الوضعية ومنهج الاقتصاد الإسلامي، الملتقى الدولي الاقتصاد الإسلامي: الواقع...ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، 23-24 فبراير 2011.

ويتم التركيز في التنمية المحلية على تعزيز الرأسمال البشري، لكونه محور التنمية، بالإضافة الى تأثير العوامل الثلاث التالية:

- **التنظيم السياسي:** الذي يأخذ بعين الاعتبار التنمية المحلية من منظور تطبيق سياسة اللامركزية، وسياسة التشغيل، ثم قيم التشاور وديمقراطية.
- **التخطيط الاقتصادي:** بالأخذ بعين الاعتبار الموارد المتوفرة في المنطقة، وسياسة التصنيع المعتمدة فيها. [1]
- **التدخل الاجتماعي:** يعتبر المجتمع المحلي والمسؤولون المنتخبون عناصر فاعلة في التنمية المحلية، ولن تكون مساهمتهم فعالة الا اذا تم التنسيق بين هذه الاطراف، لتصميم الاستراتيجية الشاملة التي تعنى بالتنمية المحلية. [2]

ثالثا: أهمية التمويل الإسلامي في تحقيق التنمية المحلية

تتسم معاملات النظام المصرفي التقليدي بالتداول الصوري، الذي لا يترتب عليه أي انتقال فعلي للملكية بين المتعاملين.[3] وهذا ما أثر سلبا على تمويل التنمية المحلية بكل جوانبها، مما دعا القائمين على السياسة المصرفية في بلادنا إلى الاستنجاد بالصيرفة الإسلامية، كممول جديد لبعث المشاريع التي تستهدف التنمية الحقيقية في كامل ربوع الوطن.

فالصيرفة الإسلامية تنظيم مصرفي متكامل، يشمل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، يسعى إلى حشد الموارد من الأفراد والمؤسسات، وتعمل على الاستغلال الأفضل لتلك الموارد في أداء خدمات مصرفية متعددة، تهدف إلى تحقيق تنمية محلية اقتصادية واجتماعية في الدولة، مراعية في ذلك ظروف المجتمع.[4]

كل ذلك يكون بالعمل بالأساليب والوسائل المتنوعة التي جاءت بها الصيرفة الإسلامية، لتحقيق أهدافها، وعلى رأسها التنمية المحلية، فهي تساهم في:

[1] - Zalatou Naima, Le Rôle De La Collectivité Locale Dans La Gestion Du Développement Locale, Cas Des Communes Oranaises, Beam Journal of Economic Studies, Université de Tissemsilt, Volume 02, Numéro 02, 2018, Pages 4-23, p 11.

[2] - Aldjia-Souad Kara, Rosa Aknine-Souidi, Decentralization and local development in Algeria: state of play and perspectives, Revue Forum d'études et de recherches économiques, Université Ziane Achour de Djelfa, Volume 05, Numéro 02, 2021, p-p 457 – 470, p 459.

[3] – خوجة عز الدين، مرجع سابق، ص 213.

[4] – ناصر سليمان، بوشرمة عبد الحميد، متطلبات الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، المجلد 7، العدد 7، 2009، ص ص 305-314، ص 313.

- تمويل المشاريع الإنتاجية الخلاقة لفرص العمل.
- تمويل مشاريع التنمية الزراعية والصناعية.
- مساهمتها في توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمع.
- زيادة مستوى الدخل وتحسين المستوى المعيشي.
- التقليل من حجم البطالة السائدة في المنطقة، والحد من ظاهرة الفقر.[1]

كما تولي الصيرفة الإسلامية اهتماما متزايدا بالقطاعات الأخرى غير الإنتاجية، كالصحة والتعليم وغيرهما، في دلالة واضحة لتحقيق المفهوم الإسلامي للتنمية المحلية.

رابعا: أمثلة عن تمويل التنمية المحلية بصيغ التمويل الإسلامي:

في السنوات الأخيرة ، شهدت صناعة الصيرفة الإسلامية تحولات جذرية وعميقة مكنتها من الظهور بقوة على الساحة المالية العالمية، وتحقيق معدلات نمو عالية في ظل الطلب المتزايد على هذا النوع من التمويل والخدمات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.[2]

وقد أمكن استخدام صيغها وآلياتها في تعبئة وحشد واستثمار موارد مالية كبيرة في قطاع البنية التحتية الأساسية، ذات الأهمية القصوى في التنمية، ونذكر هنا على سبيل المثال بعض المشاريع التي شاركت المصارف الإسلامية في تمويلها:[3]

- إنشاء محطات ضخمة للطاقة الكهرومائية (محطة الشويحات في أبو ظبي والشارقة، ومحطة الحد في البحرين).
- إنشاء مدينة حمد الطبية في البحرين.
- تمويل شبكات الاتصال الحديثة (شركة موبايلي للاتصالات).
- تطوير ميناء دبي الجوي.
- تنمية شركة الإمارات لأجهزة التبريد.

---

[1] – عبد الفتاح تيماوي، شراف براهيمي، دور مؤسسات التمويل في التنمية الاقتصادية، ملتقى دولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، جامعة بسكرة، الجزائر، 21–22 نوفمبر 2006.

[2]- Bendjebbes yassamine, The reality of the Islamic banking industry in Algeria - Al Salam Bank Case Study 2017-2020 -, Journal of Economic Integration, Volume 10, Numéro 01, 2022, p-p 229-240, p 232.

[3]– أحمد سامي شوكت، سلام مجيد فاخر، دور المصارف الإسلامية في عملية التنمية الشاملة، مجلة كلية الآداب، جامعة بغداد، العدد 99، 2012، ص ص 585–610، ص 603.

- تنمية ميناء كراتشي في باكستان.
- تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومساعدة صغار المزارعين لاستصلاح الأراضي في ماليزيا
- المساهمة في إنشاء المساكن والفنادق السياحية في قطر والإمارات والبحرين.

من كل ما سبق، يجعلنا على قناعة على أن لصيغ التمويل الاسلامي مكان في الاستراتيجية العامة للتنمية المحلية، من خلال توفير التمويل اللازم لمشاريع عملائها في مختلف المناطق، مستهدفة من خلال تنوع الصيغ وطرق التمويل كل الشرائح، ومستوعبة لكل المبادرات الهادفة الى تحريك عجلة التنمية المحلية، وفي كل المجالات، الصناعية والفلاحية، والخدماتية، يتم انجازها بالاعتماد أو بالشراكة مع مؤسسات بنكية أو مالية تنتهج أسلوب الصيرفة الإسلامية، وهو ما يدعونا للتساؤل عن آليات التمويل الإسلامي التي جاء بها المشرع الجزائري في النظام 20-02، قصد انجاز مثل تلك المشاريع، وهو ما سنحاول عرضه في المطلب الثاني بتبيان بعض الصور لمساهمة صيغ التمويل الاسلامي في تحقيق تنمية محلية فعالة.

المطلب الثاني: أثر بعض منتجات الصيرفة الإسلامية في تعزيز التنمية المحلية في الجزائر

ان انفتاح النظام المصرفي الجزائري على الصيرفة الإسلامية، سيمكن الجزائر من الاستفادة مما تقدمه هاته الاخيرة من صيغ تمويلية في مختلف المجالات، خاصة وأن الجزائر في مرحلة من النمو الذي يحتاج إلى كل ما يدعمه ويطوره، مما سينعكس ذلك ايجابا على التنمية المحلية .

أولا: أثر التمويل بعقد المرابحة في دعم التنمية المحلية

- تقوم البنوك والمؤسسات المالية بممارسة هذا النوع من صيغ التمويل بشكل واسع، وهذا النوع من البيوع يهدف الى تمكين العملاء سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين من الحصول على الاجهزة والسلع التي يحتاجونها في استثماراتهم قبل توفير الثمن المطلوب لديهم.[1]
- دعم نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال العمل على توفير وسائل الإنتاج، والسلع المصنعة والنصف مصنعة، والسلع الوسيطية، والمواد الأولية الخام، والمعدات. أو الآلات، والعمل على تسويق المنتجات، الأمر الذي يدعم الكفاءة الإنتاجية ويعزز التنمية المحلية، وتحقيق أعلى درجات من الترابط بين القطاعات الاقتصادية.

[1] – بمادي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 36.

ثانيا: أثر التمويل بعقد السلم في دعم التنمية المحلية

- المنتجين أو أصحاب الصناعات الصغيرة، أو من التجار– كالمستلزمات والآلات والأجهزة، لتغطية نفقات الدورة الإنتاجية في القطاعات الاقتصادية المختلفة (الصناعية والفلاحية)، مما يدعم ويحقق التنمية المحلية.
- يعمل عقد السلم على الحد من التضخم في المجتمع من خلال توجيه الاستثمارات نحو الإنتاج السلعي الحقيقي، بدلا من استثمار الفوائد في الأوراق المالية أو الخدمات أو العقارات.
- الارتقاء بمستوى ضبط الأسواق وجودة السلع ومراقبتها، بإشاعة استخدام المواصفات والمقاييس لضبط المبيع، لأن العقد يقوم أصلا على ضبط المواصفات والمقاييس.

ثالثا: أثر التمويل بعقد الاجارة في دعم التنمية المحلية

- يلبي حاجات ضرورية للمجتمع، تمثل عنصرا أساسيا في التنمية المحلية والنشاط الاقتصادي اليومي للمواطن كالسكن ووسائل النقل وغيرها، ويحقق استثمارا ناجحا للآليات والطاقات البشرية بالعمل واستغلال المهارات.
- تستخدم صيغة التأجير التمويلي في تطوير البنية القاعدة للتنمية المحلية، بالاستفادة من استغلال المعدات الثقيلة، والمعدات الالكترونية الحديثة المتطورة، والمعدات المستخدمة في شركات المقاولات، وكذلك المعدات الزراعية والصناعية، التي تجد الشركات صعوبة في تمويلها من رأسمالها.[1]

رابعا: أثر التمويل بعقد الاستصناع في دعم التنمية المحلية

- عقد الإستصناع ينطوي على تمويل مشروعات حقيقية تهتم بالتنمية المحلية.
- يعمل هذا عقد على تمويل العملاء من أصحاب المواهب واصحاب التخصصات، وحثهم على الإنتاج، وتمويل الحاجات العامة والمصالح الكبرى للمجتمع، للنهوض بالاقتصاد الوطني والتنمية المحلية.[2]

الخاتمة:

استطاعت البنوك والمؤسسات المالية الممارسة للصيرفة الإسلامية أن تتميز عن بنوك الصيرفة التقليدية، بأن تؤدي دور كل من البنوك التجارية وبنوك الأعمال وبنوك الاستثمار، وذلك بما يتوافق مع

[1] – بمادي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 44.

[2] – احمد علي احمد زهير، مرجع سابق، ص 138.

أحكام الشريعة الإسلامية بهدف دعم وتحقيق التنمية المحلية، من خلال مختلف الآليات التمويلية التي جاءت بها الصيرفة الإسلامية .

وفي إطار بحث الدولة الجزائرية عن مصادر لتمويل مختلف المشاريع قصد القيام بتنمية محلية شاملة، تغطي كافة ربوع الوطن، وفي إطار التنوع المصرفي الذي جاء به المشرع القانوني من خلال سنه لنظام بنك الجزائر 20-02 ، ليرفع الحرج عن كل المتعاملين الوطنيين مع البنوك أو المؤسسات المالية، بفتحه شبابيك إسلامية في البنوك التقليدية، حيث جعل لكل قطاع من القطاعات الاستثمارية صيغة تمويلية إسلامية ملائمة له.

مما سبق ذكره يمكننا التوصل إلى النتائج التالية:

- أوجدت المصارف الإسلامية أنظمة للتعامل الاستثماري في جميع القطاعات الاقتصادية، وهي صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة، مشاركة، المضاربة،. ..).
- الصيغ والأدوات في المصارف الإسلامية هي أنسب ما يمكن توظيفه لتحقيق التنمية، ويكون للمصارف الإسلامية الدور الأساس، وليس مجرد دور ثانوي أو هامشي في إحداث التنمية وتحقيقها في مجتمعاتنا الإسلامية.
- تعاني الصيرفة الإسلامية في الجزائر من عقبات، ولها الكثير من النقائص والاضطرابات، جراء سرعة التقدم والتحولات العلمية والتكنولوجية، حالت بينها وبين أداء وظيفتها التنموية المنوطة بها.

إلا أنه يمكن النهوض بالصيرفة الإسلامية، وتحويلها إلى جهاز مصرفي حقيقي، يسعى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال المقترحات التالية:

- إعادة النظر في العوائق التي تواجه الصيرفة الإسلامية في مجال الاستثمار، ومحاولة التقليل منها أو القضاء عليها. خاصة ما جاء في النظام 20-02، والتعليمة 03-2020.
- تطوير صيغ التمويل الإسلامي، وتنظيم أساليب الاستثمار والخدمات المصرفية بما يحقق دورها في تنمية الاقتصاد الوطني، كالمزارعة والمساقاة والقرض الحسن، إلى غير ذلك من الصيغ الإسلامية غير المذكورة في نظام بنك الجزائر 20-02.
- فتح المجال في إنشاء بنوك إسلامية متخصصة، الغرض منها تمويل المشروعات الكبيرة ذات المجالات الاستثمارية الطويلة الأجل، والعالية الكلفة، والتي يعول عليها تحقيق دور مهم في عملية التنمية المحلية.
- رقمنة الخدمات المصرفية الإسلامية من خلال استخدام تكنولوجيا أكثر أمانا في هذا القطاع.

- تعديل قانون النقد والقرض 03-11 بما يتناسب وتوجه الدولة الجديد باعتماد الصيرفة الإسلامية، مع وجوب توافر بنك مركزي إسلامي، أو أن بنك الجزائر يطبق سياسة نقدية تلائم وضعية البنوك الإسلامية والتزاماتها بأحكام الشريعة الإسلامية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1- القانون رقم 90-10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق بتاريخ 14 ابريل سنة 1990 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 18 أفريل 1990، الملغى.
2- النظام رقم 18-02 نظام رقم 18-02 مؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادرة بتاريخ 9 ديسمبر 2018. (ملغى)
3- النظام رقم 20-02 نظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس سنة 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020.
4- التعليمة رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية. التعليمة قابلة للتحميل على الرابط التالي : https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/instructions2020ar.pdf

ثانيا: الكتب

1- أبو زيد عبد العظيم، بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية، دار الفكر، سوريا، 2004.
2- الزحيلي وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، سوريا، 2002.
3- حمود فليح الساعدي حكيم، ثورة صادق حمادي المفرجي، محمد حسن عبد الكريم الحلي، المصارف الإسلامية- مفاهيم أساسية وحالات تطبيقية-، دار بغدادي للكتب للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، 2019.
4- خوجة عز الدين، شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ب س ن.
5- عبد الكريم احمد ارشيد محمود، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، الطبعة 2، دار النفائس، الأردن، 2007.
6- محمود المكاوي محمد، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة وأساليب السيطرة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2009.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1- احمد علي احمد زهير، صيغ التمويل الإسلامي ودورها في تقليل المخاطر المالية في المصارف السودانية المدرجة بسوق الخرطوم للأوراق المالية، أطروحة دكتوراه الفلسفة في المحاسبة والتمويل، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2016.
2- منصوري كمال، إدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية -دراسة حالة البنوك الإسلامية القطرية والأردنية خلال الفترة من 2005م إلى 2013م، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017-2018.
3- بمادي عبد اللطيف، الدور التنموي للبنوك الإسلامية (بنك البركة السوداني والجزائري- دراسة حالة للفترة : 2000 إلى 2010)، مذكرة ماجستير، قسم الاقتصاد، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة أم درمان الإسلامية، 2012.

4- هشام صباح الفخري سيف، صيغ التمويل الإسلامية، مذكرة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، 2009.

رابعا: المقالات

1- أحمد دنيا شوقي، الإجارة المنتهية بالتمليك-المشاركة المتناقصة من الأدوات المالية الإسلامية لتمويل المشروعات، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، العدد 9، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر، 1999.

2- أحمد سامي شوكت، سلام مجيد فاخر، دور المصارف الإسلامية في عملية التنمية الشاملة، مجلة كلية الآداب، جامعة بغداد، العدد 99، 2012، ص ص 585-610.

3- جعفر هني محمد، نوافذ التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية كمدخل لتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، جامعة ورقلة، العدد12، 2017، ص ص 91-112.

4- دحاك عبد النور، إشكالية إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية: بين الوضعية البنكية والمعيارية الشرعية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، المجلد 18، العدد 28 ، 2022.

5- رديف مصطفى، لبيق محمد بشير، تمويل تقنية LBO باستخدام الأدوات المالية الإسلامية، مجلة دفاتر اقتصادية، جامعة الجلفة، المجلد 10، العدد 02، 2018.

6- صالح مفتاح، معارفي فريدة، الضوابط الشرعية لنوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية -دور اللجنة الاستشارية الشرعية في بنك بيوميترا التجاري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد35/34، 2014، ص ص 149-163.

7- مخلوف أحمد، مرزوقي عمر، التنمية المحلية: مفاهيم، استراتيجيات وتجارب دولية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 10، 2018، ص ص 508-544.

8- مسعودي خيرة، بوعامر عائشة، آليات الاستثمار في البنية التحتية عن طريق الشراكة بين القطاعين العام والخاص -التمويل الإسلامي كنموذج مقترح-، مجلة أبحاث إقتصادية معاصرة، جامعة الأغواط، المجلد 5، العدد 1، 2022، ص ص 597-614.

9- مهداوي حنان، الصيرفة الإسلامية في الجزائر من منظور قانوني، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الاغواط، المجلد 5، العدد 2، 2021، ص ص 137-159.

10- مهدي ميلود، دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- دراسة حالة بنك البركة الجزائري- ، العدد 39، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر.

11- ناصر سليمان، بوشرمة عبد الحميد، متطلبات الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، المجلد 7، العدد 7، 2009، ص ص 305-314.

12- يحي الشريف نصير، مزغيش عبير، دراسة في أحكام عقد المرابحة على ضوء النظام 20-02 والتعليمة 03-2020، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، المجلد 17، العدد 01، 2022، ص ص 328-355.

خامسا: أشغال الملتقيات

1- عبد الفتاح تيماوي، شراف براهيمي، دور مؤسسات التمويل في التنمية الاقتصادية، ملتقى دولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، جامعة بسكرة، الجزائر، 21-22 نوفمبر 2006.

2- مصيطفي عبد اللطيف، بن سانية عبد الرحمان، انطلاق التنمية بين النظريات الوضعية ومنهج الاقتصاد الإسلامي، الملتقى الدولي الاقتصاد الإسلامي: الواقع...ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، 23-24 فبراير 2011.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1- السبتي وسيلة، السبتي لطيفة، صناعة قرارات الاستثمار في البنوك الإسلامية، مقالات في المصارف الإسلامية، الموقع الالكتروني : www.giem.info ، تاريخ التصفح : 20، جوان، 2022.

سابعا: قائمة المراجع باللغة الاجنبية:

[1] - Zalatou Naima, Le Rôle De La Collectivité Locale Dans La Gestion Du Développement Locale, Cas Des Communes Oranaises, Beam Journal of Economic Studies, Université de Tissemsilt, Volume 2, Numéro 2, 2018, Pages 4-23.

[2] - Aldjia-Souad Kara, Rosa Aknine-Souidi, Decentralization and local development in Algeria: state of play and perspectives, Revue Forum d'études et de recherches économiques, Université Ziane Achour de Djelfa, Volume 05, N°: 02, 2021, p-p 457 – 470.

3- ذبيح حاتم، Le processus de décentralisation et le développement locale en Algérie : défis et perspective، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة مسيلة، 216، ص ص 155-169، ص 158.

4- Bendjebbes yassamine, The reality of the Islamic banking industry in Algeria - Al Salam Bank Case Study 2017-2020 -, Journal of Economic Integration, Vol 10, N° 01, 2022, p-p 229-240.